

DOSIN / DNIC / SIC

2020 پنج بیانیہ 24

قسم التنظيم والهيئات المحاسبية

D 227 20/DEPP

مذكرة تقديمية

-20- 68

مشروع مرسوم رقم يقضى بتغيير وتنمية المرسوم رقم 521-93-2 الصادر في 11 من ربيع الأول 1414 (30 غشت 1993) لتطبيق القانون رقم 89-15 المتعلق بتنظيم مهنة الخبرة المحاسبية وإنشاء هيئة الخبراء المحاسبين

في إطار تطبيق التوجيهات الملكية السامية الهادفة إلى ترسیخ الجهوية المتقدمة باعتبارها آلية حقيقة لتحقيق التنمية والحكامة الجيدة، يهدف مشروع المرسوم إلى تغيير وتميم المادة 5 من المرسوم رقم 15-89-521 الصادر في 11 من ربيع الأول 1414 (30 غشت 1993) لتطبيق القانون رقم 15-89-521 المتعلق بتنظيم مهنة الخبرة المحاسبية وإنشاء هيئة الخبراء المحاسبين، من أجل تكوين وانتخاب مجالس جهوية لدى المجلس الوطني للهيئة المذكورة ملائمة للتقسيم الترابي للمملكة.

إن من شأن تكوين المجالس الجهوية لهيئة الخبراء المحاسبين تمكين المجلس الوطني لذات الهيئة من تعزيز الخبرات والمهارات التي يتتوفر عليها الخبراء المحاسبون، الذين أصبحوا يمثلون محاورين أساسيين للإدارات العمومية والهيئات القضائية، وطنياً وجهوياً، من أجل المساهمة الفعالة في تحقيق الأهداف المرسومة للجهوية المتقدمة من حيث التنمية وخلق الثروات.

وفي هذا الصدد، وتطبيقاً للمادة 50 من القانون رقم 89-15 المتعلق بتنظيم مهنة الخبرة المحاسبية وإنشاء هيئة الخبراء المحاسبين التي تنص على إحداث مجلس جهوي للهيئة في كل جهة من الجهات متى كان عدد الخبراء المحاسبين المزاولين في نطاق الجهة المعنية يساوي أو يفوق 20 خبيراً، وعملاً بأحكام المرسوم رقم 40-15-2 الصادر بتاريخ 20 فبراير 2015 بتحديد عدد الجهات وتسمياتها ومراكزها والعمالات والأقاليم المكونة لها، ينص مشروع المرسوم على تعديل المادة 5 من المرسوم رقم 93-521 المشار إليه، من أجل تحقيق الملائمة بين عدد المجالس الجهوية لهيئة الخبراء المحاسبين مع عدد جهات المملكة، المحدد في اثني عشرة جهة، عوض سبعة جهات المنصوص عليها حالياً ضمن المرسوم رقم 93-521-2 المذكور.

وزير الاقتصاد والمالية

تاتم هي أهداف مشروع المرسوم.

امتحان: محمد بن شعيبون

رئيس الحكومة

بناء على الدستور، لا سما الفصلين 90 و 92 منه؟

التوقيع بالعطف:
وزير الاقتصاد والمالية
وإصلاح الإدارة

وعلى القانون رقم 89-15 المتعلق بتنظيم مهنة الخبرة المحاسبية وإنشاء هيئة الخبراء المحاسبين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 139-92-1 بتاريخ 14 من رجب 1413 (8 يناير 1993)،
لاسيما المادة 50 منه؛

وزير الاتصالات والمالية وأصحاب الإيمارات

وعلى المرسوم رقم 521-93-2 الصادر في 11 من ربيع الأول 1414 (30 أغسطس 1993) المتضمن
القانون رقم 15-89 المتعلق بتنظيم مهنة الخبرة المحاسبية وإنشاء هيئة الخبراء المحاسبين،
لأسبما الماده 5 منه؛

وعلى المرسوم رقم 40-15-2 الصادر في فاتح جمادى الأولى 1436 (20 فبراير 2015) بتحديد عدد الجهات ونسمياتها ومراكزها والعمالات والأقاليم المكونة لها كما تم تغييره بالمرسوم رقم 2.15.576 الصادر في 7 شوال

وباقتراب من وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإداره؛

۱۳۷

تنسخ وتعوّض، مقتضيات المادة 5 من المسمى رقم 293521 المرسوم رقم 111.

"المادة 5: لأجل تطبيق أحكام الفقرة 2 من المادة 50 من القانون رقم 89-15 المشار إليه أعلاه، تحدد
نقطة انتقال الحالات الجديدة، ومقابلها النقطة الثالثة."

- جهة طنجة - تطوان - الحسيمة: يكون مقر المجلس بطنجة - أصيلة، ويشمل عمالات وأقاليم طنجة - أصيلة والمضيق - الفنيق وتطوان والفحص - أنجرة والعرائش والحسيمة وشفشاون وزان.
- جهة الشرق: يكون مقر المجلس بوجدة - أنجاد، ويشمل عمالات وأقاليم وجدة - أنجاد والناظور والدريوش، وحداده وبركان، وتأورirt وسفي وفريج

- جهة فاس - مكناس: يكون مقر المجلس بفاس، ويشمل عمارات وأقاليم فاس ومكناس والحاجب وفاس ان ومو لاي يعقوب وصفرو ويو لمان وتاونات وتازة

• جهة الرباط - سلا - القنيطرة: يكون مقر المجلس بالرباط، ويشمل عمارات وأقاليم الرباط وسلا والصخيرات - تمارة والقنيطرة والخميسات وسيدي قاسم وسيدي سليمان.

• جهة بني ملال - خنيفرة: يكون مقر المجلس ببني ملال، ويشمل عمارات وأقاليم بني ملال وأزيلال والفقيره بن صالح وخنيفرة وخربيكة.

- جهة الدار البيضاء - سطات: يكون مقر المجلس بالدار البيضاء، ويشمل عمالة وأقاليم الدار البيضاء والمحمدية والجديدة والنواصر ومديونة وبنسليمان ويرشيد وسطات وسيدي بنور.

- جهة مراكش - آسفي: يكون مقر المجلس بمراكش، ويشمل عمالات وأقاليم مراكش وشيشاوة والحوz وقلعة السراغنة والصويرة والرحامنة وآسفي واليوسفية.
- جهة درعة - تافيلالت: يكون مقر المجلس بالرشيدية، ويشمل عمالات وأقاليم الرشيدية وورزازات وميدلت وتتغير وزاكورة.
- جهة سوس - ماسة: يكون مقر المجلس بأكادير- إداوتنان، ويشمل عمالات وأقاليم أكادير- إداوتنان وإنزكان- آيت ملول وشتوكة آيت باها وتارودانت وبنزنيت وطاطا.
- جهة كلميم - واد نون: يكون مقر المجلس بكلميم، ويشمل عمالات وأقاليم كلميم وأسا-الراك وطاطان وسيدي إفني.
- جهة العيون - الساقية الحمراء: يكون مقر المجلس بالعيون، ويشمل عمالات وأقاليم العيون وبوجدور وطرفاية والسمارة.
- جهة الداخلة - وادي الذهب: يكون مقر المجلس بوادي الذهب، ويشمل عمالات وأقاليم وادي الذهب وأوسد. ويمكن أن تغير مناطق اختصاص ومغار المجالس الجهوية بمرسوم يتخذ بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالمالية عملا بالفقرة الأخيرة من المادة 50 من القانون رقم 15-89 المشار إليه أعلاه".

المادة الثانية:

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة.

وحرر بالرباط في
الإمضاء: رئيس الحكومة